الفصل الرابع

«حكم صيام المسافر والمريض»

أباح الإسلام للمريض والمسافر، الإفطار في أيام رمضان، وأن يقضيا الصيام بعد الشفاء من المرض، أو الانتهاء من السفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ . .﴾[1].

وليس كلُّ مرضٍ يبيح الإفطار، فلا بدَّ أن يكون المرض شديداً، يضرُّه الصوم، أو يتأخر معه الشفاء، ويُعرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار الطبيب الثقة، أو بغلبة الظنِّ. . أمَّا إذا كان المرض يسيراً، كوجع ضرسٍ، أو ألم أُصْبعٍ، أو شعورٍ بشيء من الصُّداع، فلا يباح لمثل هذا الإفطار، لأن المريض حقيقةً، هو الذي أضعف المرضُ قواه، واشتدَّ عليه الوجع، بحيث لم يعد يطيق الصوم، إلا بمشقة زائدة، فمثل هذا هو الذي يقال عنه إنه مريض، كالمصاب بالحمَّى، والتهابٍ في المعدة أو

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

الأمعاء، والذي أجرى عملية جراحية، ويحتاج إلى تناول العلاج والدواء، في الليل والنهار، فأمثال هؤلاء يباح لهم الإفطار، وكذلك الأمر إذا كان الصومُ، يتسبَّب بتأخير الشفاء، يباح للمريض الإفطار، لأن الدين حريصٌ على مراعاة مصالح البشر، ولهذا جاء التيسير الرباني ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وهي قاعدة شرعية، يدور عليها فلك التكليف.

وكذلك السفر يُشترط لإباحة الفطر فيه، أن يكون سفرَ قصرٍ، يصح فيه قصر الصلاة، وهو مقدَّر بـ/ ٩٠/ كيلومتراً تقريباً، وإذا كانت المسافة قصيرة، كمثل مكة وعرفات، أو مكة وجُدَّة، فلا يُباح له الفطر، لأن الرخصة بسبب المشقة، ولا مشقة في السفر القصير.

ويشترط عند الجمهور ـ غير الحنفية ـ أن يكون السفر سفر طاعة، أو مباحاً، لأن الرُّخَص لا تُناط بالمعاصي، وأن يكون السفر عند الجمهور ـ غير الحنابلة ـ قبل الفجر، فلو أصبح المقيم صائماً، ثم بدا له السفر، فلا يفطر، لأن الصوم عبادةٌ اجتمع فيها السَّفرُ والحَضَرُ، فغُلِّب جانب الحَضَر، لأنه الأصلُ، لكنْ لو أصبح صائماً فمرض، أفطر، لوجود المبيح للإفطار، وهو المرضُ، ولو أقام المسافر، وشُفي المريض، حَرُم الفطر، لزوال السبب.

ولم يشترط «الحنابلة» هذا الشرط، لكنْ الأفضلُ لمن سافر في أثناء يوم نوى صيامه، إتمام الصوم، خروجاً من الخلاف[1].

قال في تحفة الفقهاء: والأعذارُ التي تبيح الإفطار للصائم: السفر، والمرضُ الذي يزداد بالصوم، أو يُفضي إلى الهلاك، وأصلُه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . .﴾[2] الآية.

ثم السفر المبيح للفطر، هو السفر المبيح للقصر، وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، سير الإبل، ومَشْيَ الأقدام[3].

ويستوي الحكم بين أن يسافر قبل رمضان، وبين أن يسافر بعد دخول رمضان. ورُوي عن عليٍّ، وابن عباس، أنهما كانا لا يبيحان الفطر، إذا سافر بعد ما أهلَّ في الحَضَر هلالُ رمضان ـ أي بعد دخول رمضان وهو مقيم ـ.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٣) هذا الحكم مستنبط من قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام، إلا ومعها ذو رحم محرم».

قال: والصحيح قولُ عامة الصحابة، وعامة العلماء، لأن النصَّ مطلقٌ وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وكذلك الداعي إلى الرخصة، وهو المشقة، عامٌّ شامل للحالتين جميعاً[1].

«حكم الحامل، والمرضع، والشيخ العجوز»

وكذلك رُخِّص الفطرُ للحامل، والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، أو أولادهما الخطر أو الضرر، فتفطران وتقضيان، وكذلك الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، يفطران وعليهما الفديةُ، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] أي يستطيعون صيامه بعسرٍ ومشقَّة، وجهدٍ كبير.

روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فقال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[3].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٤٩.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير.

وروى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يُفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى، والمرضع، إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا»[1].

وسُئل ابن عمر عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، فقال: تفطر، وتطعم مكان كل يومٍ مسكيناً، مُدّاً من حنطة[2].

قال أبو حنيفة: الحامل والمرضعُ، إذا أفطرتا تقضيان فقط، ولا إطعام عليهما، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يوجب تعالى شيئاً آخر.

وقال الشافعي وأحمد: إذا خافتا على الولد فقط، فعليهما القضاء والفديةُ، وأمّا إذا خافتا على أنفسهما وعلى الولد، فعليهما القضاء فقط.

وأما من أفطر لشيخوخةٍ وعجز، أو أفطر لمرضٍ لا يرجى شفاؤه، فعليه الفدية فقط[3].

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) رواه مالك والبيهقي.

(٣) انظر المغني لابن قدامة.

«هل الآية منسوخة؟»

يرى جمهور الفقهاء أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ منسوخة بآية صيام شهر رمضان ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قالوا: وقد كان الأمر في بدء الإسلام، أن المسلم مخيَّرٌ بين الصيام، وبين الإفطار والإطعام، ثم نُسخ الحكم بوجوب صيام شهر رمضان، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود وأحمد، من حديث معاذ أنه قال:

«إن الله فرض على النبي ﷺ الصيام فأنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبتَ صيامه على المقيم الصحيح، ورخّص فيه للمريض والمسافر، وأثبتَ الإطعامَ للكبير الذي لا يستطيع الصيام»[2].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي بسند صحيح.

ويرى ابن عباس رضي الله عنهما: أن الآية الكريمة ليست منسوخة، وأنها رخصة للشيخ الكبير، الذي يشق عليه الصوم، فإنه يفطر، ويطعم عن كل يومٍ مسكيناً، ولا قضاء عليه، وهو مروي أيضاً عن ابنِ عمر، وإليه ذهب البخاري. واستدلَّ ابن عباس بقراءة «**وعلى الذين يطوَّقونه**» أي يتجشَّمون العناء الشديد في الصيام، فهي باقية الحكم في الشيخ الفاني، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، ومقدارُ الإطعام هو نصف صاعٍ من حنطة عن كل يوم.

«هل الصوم أفضل للمسافر أم الفطر»؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسافر الصوم، لأن الله عزَّ وجل رخَّص له في الإفطار، دفعاً للمشقة، فإذا صام جاز صومه بلا خلاف، لحديث عائشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ فقال له ﷺ: «إن شئت فصمْ، وإن شئت فأفطرْ»[1]. واختلفوا هل الصومُ أفضل له أم الفطر؟

فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ١/ ٣٣٣ وأبو داود رقم ٢٤٠٢

الصيام أفضل لمن قَوِيَ عليه، والفطرُ أفضل لمن لم يَقْوَ على الصيام، لأن الصوم عزيمة، والإفطار رخصة، والأخذ بالعزيمة أفضل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال أحمد: الفطر أفضلُ، لأن الله تعالى يحبُّ أن تُؤتى رخصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

هذا إذا لم يكن على المسافر مشقة، أمَّا إذا كان في صيامه مشقةً، فالفطر أفضل، لحديث البخاري عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد ـ مكان قريبٌ من عُسفان ـ أفطر، فأفطر الناسُ»[2].

وإنما أفطر ﷺ لأن الصيام شقَّ على أصحابه، فأفطر ﷺ أمامهم ليقتدوا به، وليدفع عنهم الضائقة، حيث بلغ منهم الجهد أقصاه، ويدلُّ عليه الرواية الأخرى في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يديه ليريه

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٣٣.

الناسَ، فأفطر حتى قدمَ مكة، وذلك في رمضان.. فكان ابن عباس يقول: قد صام رسولُ الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صامَ ومن شاء أفطر»[1].

وفي رواية أبي الدرداء قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر..»[2] الحديث.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، يسافرون في رمضان، فمنهم من يصوم، ومنهم من يفطر، ولا ينكر بعضهم على بعض، أخرج البخاري عن أنس بن مالك أنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يَعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[3] أمَّا إذا كان الصوم تطوعاً، فيكره للمسافر الصوم، لحديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه - أي التفَّ الناس حوله يظلّلونه من حر الشمس - فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال ﷺ: ليس من البرِّ الصوم في السفر»[4].

---

(١) المرجع نفسه ١/ ٣٣٣.
(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٣.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٣٣ كتاب الصوم.
(٤) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٣.

«دليل جواز الصيام للمسافر»

وممَّا يدلُّ على أن الصيام في السفر جائز، وأنه لا يجب على المسافر الفطر، ما رُوي في الصحيح عن «حمزة الأسلمي» قال: «قلتُ: يا رسول الله: أجد منِّي قوة على الصوم في السفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ - أي إثم - فقال له ﷺ: هي رخصةٌ من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»[1].

وإذا كان هناك غزوٌ، أو قتالٌ مع الأعداء، فالأفضل الفطر، ليتقوَّى المؤمن على منازلة العدو، فقد، روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطرُ أقوى لكم، فكانت رخصةً، فمنَّا من صام، ومنَّا من أفطر».

ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزمةً، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر»[2].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٢١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٢٠ وأبو داود رقم ٢٤٠٦.

«أركان الصيام»

للصيام أركان ثلاثة، لا يصحُّ الصيام بدونها، وهي كالآتي:

الأول: الإمساكُ عن الأكل، والشرب، والجماع.

الثاني: تبييتُ النيّة من الليل بالنسبة للفرض.

الثالث: خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس.

أما الأول: الإمساك عن جميع المفطِّرات، من الأكل والشرب والجماع، فدليلُه النصُّ القرآني الواضح ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1].

فقد أمر تبارك وتعالى بالإمساك عن الطعام، والشراب، والشهوة الجنسية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا هو الركن الأول في الصيام.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

ومما ينبغي التنبه له، أن المسلمين كانوا لا يقربون النساء، طيلة شهر رمضان، فيمسكون عن الجماع في النهار والليل، حرمةً لرمضان، وكان بعضهم لا يصبر على ذلك، فربَّما وقع في المخالفة، وشقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله الرخصة لهم، في معاشرة النساء في ليالي رمضان رحمةً بهم، وحرَّم عليهم ذلك في النهار، وهذا من يسر الإسلام وسماحته في التخفيف عن العباد.

روى البخاري عن البراء بن عازب: رضي الله عنه أنه قال:

«لمَّا نزل صومُ رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كلَّه، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله عزَّ وجل قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ . .﴾[1] الآية.

والرَّفثُ: كنايةٌ عن الجماع، ومعنى قوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تخونونها بمخالفتكم أمر الله عزَّ وجل، باجتناب مقاربة النساء وجماعهنَّ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير والآية من سورة البقرة رقم ١٨٧.

«ما ذكره المفسرون حول الآية»

قال المفسرون: كان الرجل في ابتداء الإسلام، إذا أمسى في رمضان، حلَّ له الأكل والشرب، إلى أن يصلي صلاة العشاء، أو يرقد، فإذا صلاَّها أو رَقَد ولم يُفطر، حَرُم عليه الطعام والشراب والنساءُ، إلى الليلة القابلة، وكانوا يجتنبون النساء طيلة رمضان تعبُّداً ـ أي من تلقاء أنفسهم ـ لا بتحريم من الله تعالى، ثم إن عمر بن الخطاب واقع أهله ـ أي جامعها ـ بعد صلاة العشاء الأخيرة، فلما اغتسل ندم، وأخذ يبكي ويلوم نفسه، فأتىٰ النبيَّ ﷺ وقال: يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك، من نفسي هذه الخاطئة، إني رجعتُ إلى أهلي بعد العِشاء، فوجدتُ رائحةً طيبةً، فسوَّلت لي نفسي، فجامعتُ أهلي، فقال له ﷺ: ما كنتَ بذلك جديراً يا عمر، فقام رجال فاعترفوا بمثله، فنزلت الآية: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1] وصارت زلَّته سبباً للرحمة علىٰ جميع الأمة[2].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) انظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للبروسوي تحقيقنا ١/ ١٤٤.

وهذه القصة التي أوردها «رواية أبي داود» بعض المفسرين، ذكرها أبو داود في سننه، فروى عن ابن عباس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ قال: كان الناس على عهد النبي ﷺ، إذ صَلَّوا العَتَمة - أي العشاء - حَرُم عليهم الطعامُ، والشراب، والنساء، وصاموا إلى القابلة - أي إلى مساء اليوم الثاني - فاختان رجلٌ نفسه، فجامع امرأته، وقد صلَّى العشاء ولم يُفطر، فأراد الله عزَّ وجلَّ أن يجعل ذلك يُسراً لمن بقي، ورخصةً ومنفعةً، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ . .﴾ الآية، وكان هذا مما نفع الله به الناسَ، ورخَّص لهم ويسَّر»[1].

«قصة قيس بن صِرمة»

ومما يؤيِّد هذا، أن المسلمين كانوا إذا نام أحدهم أو صلى العشاء، لم يحلَّ له تناول شيء من الطعام والشراب والنساء إلى الليلة التالية، ما رواه أبو داود، والترمذي، عن البراء بن عازب أنه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٢٣١٣، قال المنذري: وفي إسناده عليُّ بن حسين بن واقد، وهو ضعيف.

«كان الرجل إذا صام فنام، لم يأكل إلى مثلها، وإنَّ «صِرْمةَ بنَ قَيس» الأنصاري، أتى امرأته وكان صائماً، فقال: عندكِ شيء؟ قالت: لا، لعلّي أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبتْ، وغلبتْه عينُه - أي نام - فجاءت فقالت: خيبةً لك، فلم ينتصف النهارُ حتى غُشِي عليه - أي أغمي عليه من الجوع والعطش - وكان يعمل يومَه في أرضه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: «﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ..﴾[1] الآية.

«أدبٌ رفيع يوجِّهنا إليه القرآن الكريم»

ولننظر إلى روعة البيان، في أسلوب القرآن، وإلى ذلك الأدب الرفيع، الذي وجَّهنا إليه القرآن الكريم، في أسلوبه السامي، وجماله الفائق، حيث عبَّر تعالى عن العلاقة الجنسية بين الزوجين، بتعبيرٍ رائع، وأسلوب

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة، والحديث أخرجه أبو داود رقم ٢٣١٤ والترمذي رقم ٢٩٧٢ وأخرجه البخاري في الصوم ٢/ ٣٧، وفي رواية البخاري «قيس بن صرمة» قال في فتح الودود: والصواب ما في الكتاب، وفي رواية الصحيح يعني البخاري - قلبٌ، والله أعلم.

رفيع، فاق الخيال في الجمال ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فقد شبَّه المرأة باللباس، الذي يستر البدن، ويزيِّنه، ويكمِّله، ويجمِّله، فالمرأة سترٌ للرجل وسَكَنٌ له، والرجل سترٌ للمرأة وسكنٌ لها، وهما حالة الجماع كالثوب ولابسِهِ، جسمان حلاَّ في ثوب واحدٍ..

قال ابن عباس: «أراد تبارك وتعالى بالآية «الجماع» ولكنَّ الله عزَّ وجل كريمٌ، حليمٌ، يكني»[1] أي يأتي بالكناية بدل اللفظ الصريح، وفي هذا تعليمٌ للمسلمين الأدب في الخطاب، وفي اختيار الألفاظ البعيدة عن الفحش، لأن الدين أدبٌ، وسموٌّ، وأخلاق، ألا ترىٰ أن ما جاء في القرآن، حول العلاقة الجنسية بين الزوجين، كلُّه إنما ورد بطريق الكناية، لا باللفظ الصريح، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ وقوله عزَّ شأنه: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ وقوله جل وعلا: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ شبَّههن بالأرض الزراعية التي يوضع فيها النباتُ، والنطفة التي يقدف بها الرجل بالبذر، فهذه وأشباهها في كلام الله تعالى آداب حسنة، على المؤمنين أن يتعلَّموها، ويتأدبوا بها في مخاطبتهم وكلامهم.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/١٤٨ من المختصر.

«ما المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية؟»

كما أن الآية الكريمة، وردت فيها عبارة عجيبة، هي من روائع ضروب الاستعارة الجميلة، وهي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ والمعنى: كلوا واشربوا إلى أن يظهر لكم بياض الصبح من ظلمة الليل، وقد أخطأ بعض الأعراب من الصحابة، في فهم هذه الآية، وحملها على ظاهرها، فالتبس عليه الأمر، ووضَّح له الرسول الكريم معناها الصحيح.

روي في الصحيحين أنه لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ قال عديُّ بن حاتم، فأخذتُ عقالين ـ أي حبلين ـ أبيض، وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي، وكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما، فلم يتبيَّن لي الأبيضُ من الأسود، فلما أصبحتُ غدوتَ على رسول الله ﷺ فأخبرتُه، فضحك صلوات الله وسلامه عليه، وقال: إنك لعريضُ القَفَا ـ أي سيِّءُ الفهم ـ إنما ذلك بياضُ النهار، وسوادُ الليل»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم رقم ١٩١٦ ومسلم رقم ١٠٩٠.

«الركن الثاني: النيّة»

ومن أركان الصوم الأساسية النيَّةُ، فلا يصح صومٌ إلاَّ بنيَّةٍ تسبق طلوع الفجر، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن شرع بالصوم في وقته ـ وهو الفجرُ ـ ونوى الإمساك للَّهِ تعالى، انعقد فعلُه وصار صوماً شرعياً، وإنما كانت النية ركناً، لتتميَّز العبادة عن العادة، فقد يمسك الإنسان عن الطعام والشراب طيلة النهار، لانشغاله بالتجارة أيام المواسم، وقد يجتنب الطعام والشراب بقصد الصحة «صوموا تصحُّوا» وقد يتركهما خوفاً من التخمة، فلا يقال في هذه الحالات: إنه صائم، إنما الصوم أن ينوي التقرب إلى الله بتركه هذه الشهوات، فالنيةُ أصلٌ في جميع العبادات، فمن لم ينو بإمساكه رضى الله، والتقرب إليه بالامتناع عن الطعام والشراب، فليس بصائم. ولا بدَّ أن تكون النية قبل الفجر، في صيام رمضان أداءً وقضاءً، لقوله ﷺ: «من لم يُجْمِع الصيامَ قبل الفجر، فلا صيامَ له»[1].

ومعنى الحديث «من لم يُجْمِع الصومَ» أي من لم

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٣٠ وأبو داود رقم ٢٤٥٤ وابن ماجه رقم ١٧٠٠ والنسائي رقم ٢٣٣٣ ولفظ ابن ماجه «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

يقصد ويعزم على الصوم قبل طلوع الفجر، فلا يصحُّ صومه، وهذا في صيام الفرض، والكفارات، والنذور، وأمَّا صوم التطوع، فيصحُّ بنيَّةٍ من الضحى، قبل الزوال ـ أي الظهر ـ.

لحديث عائشة في صحيح مسلم قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ ـ أي شيء من الطعام ـ قلنا: لا، قال: فإني صائم»[1].

وفي رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل عليَّ، قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم، فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا يا رسول الله: أُهدي إلينا حَيْسٌ ـ أي طعام فيه سمن وتمر ولبن ـ فحبسناه لك، فقال: أَدْنيه ـ أي قرِّبيه ـ قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر»[2].

قال الخطابي: في الحديث نوعان من الفقه:

أحدهما: جواز تأخير نيَّة الصوم عن أول النهار، إذا كان تطوُّعاً.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٥٤.

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٤٥٥.

والآخر: جواز إفطار الصائم إذا كان متطوِّعاً به، وبه قال الشافعي، وأحمد. قال: وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يُجمع من الليل، وقال مالك في صوم النافلة: لا أحبُّ أن يصوم أحدٌ، إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل اهـ. **أقول**: والجمهور على جواز النية في النهار تطوعاً، للحديث الذي أوردناه.

ومحلُّ النيَّة القلبُ، ولا يشترط التلفظ بها عند عامة الفقهاء، لأنها عملٌ قلبي، لا دخل للِّسان فيه، فإن حقيقة النية: القصدُ والعزمُ على فعل الشيء، امتثالاً لأمر الله تعالى، وابتغاء وجهه الكريم.

فمن تسحَّر بالليل قاصداً الصيامَ، تقرباً إلى الله تعالى بهذا الإمساك، فهو ناوٍ للصوم، ومن عزم عن الكفِّ عن المفطِّرات أثناء النهار، طلباً لرضى الله، فهو صائم كذلك وإن لم يتسحَّر.

ويُسنُّ عند الجمهور التلفظ بها، لأن اللسان عون للقلب، قياساً على الحج، فيقول مثلاً: نويت صيام غدٍ لله عزَّ وجل إيماناً واحتساباً، والأولى عند المالكية عدم التلفظ بها، كما هو الحال في الصلاة.

وإن كان الصوم قضاءً عن رمضان، أو كفارة عن الإفطار، أو اليمين، أو الظهار، أو كان الصوم نذراً لله تعالى، فلا بدَّ من إيقاع النية ليلاً مع التعيين.

«الركن الثالث: خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس»

إذا كانت المرأة غير طاهرة، بسبب الحيض أو النفاس، فيحرم صومها، ولو صامت لا يصحُّ صومُها ويقع باطلاً، وعليها قضاء الأيام التي صامتها في رمضان، وعدَّ بعض الفقهاء هذا شرطاً، فقالوا: يشترط لصحة الصوم أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس ويجب عليها قضاء تلك الأيام، للحديث المروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّا نحيضُ على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]. وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلك نقصان دينها»[2].

وقال أبو الزناد: «إن السنن ووجوه الحق، لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُدَّاً من

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢ ومسلم رقم٦٧ والترمذي رقم ٧٨٧.

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ١/ ٣٣٤.

اتِّباعها، من ذلك أن الحائضَ تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة»[1] ومراد أبي الزناد ـ فيما رواه عنه البخاري ـ أنَّ الواجب هو الاتباع لأمر الشارع لا الابتداع، فبعض الأحكام تأتي على خلاف ما يتصوره الإنسان، ومنها لماذا تقضي الحائض الصيامَ، ولا تقضي الصلاة؟ مع أن القياس أنه يجب قضاؤهما جميعاً؟

والجواب: أن الشارع راعى ظروف المرأة وأشغالها المنزلية، فرفع عنها ما فيه عسرٌ ومشقة، فلمَّا كانت الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، والصوم لا يتكرر، لأنها تقضي بضعة أيام في السنة، وليس في هذا مشقة ولا عسر، لذلك أوجب عليها الشارع قضاء هذه الأيام التي أفطرتها، وأما الصلاة فإنها لو مكثت عشرة أيام في الحيض، فيجب عليها قضاء خمسين صلاة ١٠ X ٥ = ٥٠ في كل شهر، لا في السنة، وإذا كانت في حالة النفاس ٤٠ X ٥ = ٢٠٠ فيجب عليها قضاء مائتي صلاة، ولا شك أن هذا أمرٌ يشقُّ على المرأة ويصعب، لذلك كانت حكمة الشارع واضحةً جليّةً، في رفع الحرج والمشقة عن الحائض والنفساء، فما أروع تشريع الحكيم العليم، وما أيسر دين الإسلام!!

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٣٤.

قال في تحفة الفقهاء:

ومن الشروط الطهارة عن الحيض والنفاس، وهو شرط صحة الأداء، لا شرط الوجوب، فإن صوم رمضان يجب على الحائض والنفساء، حتى يجب عليهما القضاء خارج رمضان، لكنْ لا يصحُّ الأداء، لأن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط صحة الصوم، كما أن الطهارة عن جميع الأحداث شرط صحة الصلاة[1].

* * *

(١) تحفة الفقهاء للسَّمرقندي ١/ ٥٣٥ دار إحياء التراث بقطر.